كما له بل باليوم الصادق باوله وتظهر هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له
او قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا اي اثناه وان بقي منه
لحظة فبغروب شمسه لان ال العهدية تصرفه الى الحاضر منه والا اي بان لم
يقله نهارا بل ليلا لغي فلا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل
على الجنس متعذر لاقتضاء التعليق بفراغ ايام الدنيا لا يقال لم لا يحمل
على المجاز لتعذر الحقيقة لانا نقول شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها
قصد المتكلم له او قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما وخرج
بمضي اليوم قوله انت طالق اليوم او الشهر او هذا اليوم او الشهر او السنة
او شعبان او رمضان من غير ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا سوا انضت
ام لا لانه اوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية وبه اي بما ذكر يعامل
شهر وسنة والشهر والسنة في التعريف والتنكير لكن لا بتاء هنا كما هو
معلوم فيقع اذا قال اذا مضى شهر فانت طالق بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة
الحادي والثلاثين او يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلته
فان اتفق تعليقه في اول الهلال وقع بمضيه تاما او ناقصا ولعل المراد
كما قاله الاذرعي اذا تم التعليق واستغرقه اول النهار اما لو ابتداه
اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه واذا قال
في اثنا شهر اذا مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي احد عشر شهرا
بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما وهذا عند
ارادته العربية او الاطلاق فان ادعى ارادة الفارسية او الرومية دين
بغير ان كان ببلاد الروم او الفرس فينبغي قبول قوله ولو اراد بقوله سنة
بقيتها فقد غلط على نفسه او بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين واذا
مضى الشهر او قال السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر او السنة
او قال في اليوم الاخر من شهر اذا مضى شهر فانت طالق فعلي ما سبق في
الكل او علق بمضي شهر فمضي ثلاثة او الشهر فمضي ما بقي من السنة
على الاصح عند القاضي وهو المعتمد خلافا للجيلي حيث اعتبر مضي اثني عشر

شهرا والاوجه انه لا فرق بين ان يكون الباقي من السنة ثلاثة شهور او اقل
منها حملا للتعريف على ارادة الباقي منها ونقل عن الجيلي انه لو علق بمضي
ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات او الساعات فبمضي اربع وعشرين ساعة
لانها جملة ساعات اليوم والليلة لكن قياس ما مر الاكتفاء بمضي ما بقي
منها ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة
مثل تمرة وتمر وقد جمع على ليال فزاد وانيها الياء على غير قياس ولو
حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه متفرقا حنث كما يأتي في الايمان او انت
طالق في اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها
وقيل اولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوي او قال انت طالق امس او الشهر
الماضي او السنة الماضية وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه اي
امس او نحوه وقع في الحال لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن
سابق وهو غير ممكن فالغي وكذا لو قصد وقوعه امس او لم يقصد شيا
او تعذرت مراجعته لنحو موت او خرس ولا اشارة له منهم وقيل لغو
نظرا لاسناده لغير ممكن ورد بان الاناطة بالممكن اولى الا ترى الى ما لو
قال له علي الف من ثمن خمر انه يلغي قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف او
قصد انه طلق امس وهي الان معتدة عن طلاق رجعي او باين صدق
بيمينه لقرينة الاضافة الى امس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته
او لم تصدقه ولا كذبته فمن حين الاقرار او قال اردت اني طلقتها في نكاح
خر اي غير هذا النكاح فبانت مني ثم جددت نكاحها او ان زوجا اخر
طلقها كذلك فان عرف النكاح الاخر والطلاق فيه ولو بقرارها صدقا
بيمينه في ارادة ذلك للقرينة والا بان لم يعرف ذلك فلا يصدق
ويقع حالا لبعد دعواه وهذا ما جزم به هنا وهو المنقول عن الاصحاب
وللامام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا للشيخ اصلها السقيمة انه
يصدق لاحتماله ولو قال انت طالق قبل ان تخلقي طلقت حالا اذا

Copyright © King Saud University